

## أبدى تعاطفه مع الشعب الأمريكي وأسر ضحايا أحداث سبتمبر

# مجلس الوزراء ييبه إلى فداحة خطأ من ينسب الإرهاب إلى دين أو عرق أو ممارسة العنصرية بدعوى مكانته

جدة: واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى اللقاءات والمشاورات والاتصالات التي أجراها مع قادة الدول ومبعوثيهم حول العلاقات الثنائية، وقضايا العالم العربي والإسلامي، والامتنامات الدولية الراهنة، وثقو خادم الحرمين الشريفين بمباحثاته مع الأمن العام للأمم المتحدة كوفي عنان، ورئيس وزراء لبنان فؤاد السنيورة، والتي أكد فيها الملك الشقيق، ومؤسسهاته الشرعية، وإعادة إعمار، والعمل على تطبيق جميع الأطراف قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام إياد مدني عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء أكد في هذا الصدد على موقف المملكة الداعم لوحدة العراق وأمنه واستقراره وعلى ضرورة التصدي لحاولات تجزئته وتقسيمه على أسس مذهبية أو عرقية. كما حث المجلس الإخوة

الفلسطينيين على تكثيف جهودهم الحالية للوصول إلى حكومة وحدة وطنية قادرة على خدمة تطلمات الشعب الفلسطيني وحقوقه التي أقرتها الشرعية الدولية.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس أعرب عن تطلعه بأن تكون قضايا الشرق الأوسط، وعلى وجه الخصوص القضية الفلسطينية، في مقدمة مداولات الاجتماع السنوي القادم للأمم المتحدة.

وبين وزير الثقافة والإعلام أن المجلس أبدى تعاطفه مع الشعب الأمريكي وأسر ضحايا العمليات الإرهابية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية قبل خمس سنوات، وذكر المجلس أن يد الإرهاب قد طالت الأبرياء من مختلف الجنسيات والأديان في أكثر من بلد، وأن الدول الإسلامية تأتي في مقدمة الدول التي تستهدفها العمليات الإرهابية. وأكد المجلس في ذات الوقت أهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الآفة التي باتت تهدد مجتمعات العالم، وجدد الدعوة إلى دعم المركز الدولي لمكافحة الإرهاب الذي أوصى بإنشائه المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد بدعوة من خادم الحرمين الشريفين في الرياض بتاريخ 12/25/1425هـ

وأشار وزير الثقافة والإعلام إلى أن المجلس نبه في هذا السياق إلى فداحة خطأ من ينسب الإرهاب إلى دين أو عرق أو جنس، وإلى الضرر البالغ الذي ينجم من ممارسة التمييز والعنصرية بدعوى مكافحة الإرهاب.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس أصل بعد ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي: أولاً..

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية / أو من ينييه / بالبحث مع الجانب الجوسنتي في شأن

مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية اليوسنة والهرسك في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها وذلك في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار والتوقع عليه ومن ثم رفع الشسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية. ثانياً..

بعد الاطلاع على مشروع نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية المرفوع من الهيئة العليا للسياحة وبعد النظر

في قرار مجلس الشورى رقم 70/94 وتاريخ 1427/2/5هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام الآنف ذكره بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

وأبرز ملامح النظام..

1 / يقصد بعقد المشاركة بالوقت كل عقد أو مجموعة عقود تبرم مقابل مبلغ مالي معين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويتم بموجبها إنشاء حق انتفاع أو التنازل عنه أو أي حق آخر يتعلق باستعمال وحدة عقارية سياحية واحدة أو أكثر لمدة أو مدد معينة.

2 / ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة لأمره التنفيذي.

ثالثاً..

اعتمد مجلس الوزراء الحساب الختامي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي 1426 / 1426هـ رابعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية بشأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وفتح التهرب الضريبي، ومشروع "البروتوكول" المرافق له، الموقع عليهما في مدينة نيودلهي بتاريخ 1426/12/25هـ الموافق 2006/1/25م، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 17/31 وتاريخ 1427/5/1هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية و"البروتوكول" المشار إليهما، بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

وأبرز ملامح الاتفاقية:

1 / نصت الاتفاقية على أن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير مدفولة في الدولة المتعاقدة الأخرى

يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 / تخضع الأرباح المحققة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

خامساً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المياه والكهرباء رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج بشأن تكوين لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة "الثالثة عشرة" من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 65 وتاريخ 1426/10/20هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اللجنة المشار إليها لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ تقاض هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

1 / الدكتور محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي رئيساً.

2 / الدكتور سمير بن علوان بن حسن البيات عضواً.

3 / يوسف بن محمد بن عبدالله المبارك عضواً.

4 / الدكتور أنور بن حسن بن علي مفتي عضواً.


5 / فهد بن محمد بن صالح العيسى عضواً.

6 / الدكتور أيوب بن منصور بن علي الجبروع عضواً.

المصدر : الوطن السعودية

التاريخ : 12-09-2006 العدد : 2174

الصفحات : 8 المسلسل : 64



أواس

خادم الحرمين الشريفين لدى تروسة جلسة مجلس الوزراء أمس